بُلُــــوغُ الــوَّطَـــرِ

في

آدابِ وأحكــامِ السَّفــرِ

لأبي عبد الرحمن

د. محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

دار الجليمي للسنة الصحيحة

الطبعة الأولى لمؤسسة الجليمي

١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ٧٧٥٥/ ٢٠١٥

مؤسسة الجليمي للنشر والتوزيع

٨١ شارع البستان (عبد السلام عارف سابقًا)- تقاطع شارع الجمهورية- عابدين- القاهرة

محمول: ٠١١١٩٩٠٣٨٣٥ - ٠١٠٠٦٧٥٦٧٣٩

هاتف: ٠٢/ ٢٣٩٣٥١٩٠ - القاهرة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

رب يسر وأعن وتقبل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فحياة الناس بين حضر وسفر، فالسفر من لوازم الحياة لعمارة الأرض، وله غايات عند أهله؛ لطلب رزق، أو لطلب علم، أو لسياحة في الأرض؛ وقد أمر الله ﷻ بالسياحة في الأرض للنظر والتفكر في آلائه ودقة صنعه، ولتَدَبُّرِ آثار الأمم السابقة والاعتبار بها؛ فقال تعالى: ﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَ ﴾ [العنكبوت: ٢٠]. وقال: ﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴾ [الأنعام: ١١]؛ ولها نظائر في كتاب الله تعالى.

وفي السفر فوائد كثيرة، جمعها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نظمه:

تَغَرَّبْ عن الأوطان في طلب العلا

وسافر ففي الأسفار خمس فوائد

تفــرُّج هــمٍّ واكتــساب معيــشة

وعــلم، وآداب، وصـحبــة ماجــد

وله- أيضًا:

مـا في المقـامِ لـذي عقـلٍ وذي أدبِ

مِـنْ رَاحَـةٍ فَـدعِ الأَوْطَـانَ واغْتَـرِبِ

ســافر تجـد عوضًــا عمَّــن تفارقــهُ

وَانْصِبْ فَإِنَّ لَذِيذَ الْعَيْشِ فِي النَّصَبِ

إني رأيــتُ وقــوفَ المــاء يفــسدهُ

إِنْ سَاحَ طَابَ وَإِنْ لَـمْ يَجْرِ لَـمْ يَطِبِ

والـشمس لـو ظَلَّـت في الفلـكِ دائمـةً

لَمَلَّهَـا النَّـاسُ مِـنْ عُجْـمٍ وَمِـنَ عَـرَبِ

والأسدُ لولا فراقُ الأرض مـا افترسـت

والسَّهمُ لولا فراقُ القـوسِ لـم يـصبِ

والتِّبْــرَ كــالتُّرْبَ مُلْقَــىً في أَمَاكِنِــهِ

والعـودُ في أرضـه نـوعٌ مـن الحطـبِ

فــــإن تغــــرَّب هــــذا عــــزَّ مطلبــــهُ
وإنْ تَغَــــرَّبَ ذَاكَ عَــــزَّ كالــــذَّهَبِ

وتتعدد أسباب سفر المسلم؛ فهو يسافر للحج والعمرة، أو لطلب العلم، أو للسعي وراء الرزق، أو لزيارة قريب أو صديق، وغير ذلك.

وأنواع السفر إجمالًا ثلاثة: سفر طاعة، وسفر مباح، وسفر منهي عنه؛ فجمع ذلك الأحكام الشرعية الخمسة؛ فسفر الطاعة إما واجب أو مستحب، والسفر المباح مباح بشرط أن يتجنب فيه المعصية، والمنهي عنه؛ لكونه حرامًا، أو مكروهًا.

ولما كان السفر فيه معاناة لكثير من مشقات الطريق، وَمُقَاسَاة الْحَرِّ وَالْبَرْد ، وَالسُّرَى وَالْخَوْف ، وَخُشُونَة الْعَيْش، مع البعد عن الأهل والإخوان؛ كان كما وصفه النبي ﷺ فيما رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**»[١].

---

(١) البخاري (١٧١٠، ٢٨٣٩)، ومسلم (١٩٢٧).

من أجل ذلك كان على المسافر أن يتعلم آداب وأحكام السفر، حتى تكون رحلته طيبة، لا مشاكل فيها ولا كدر.

لهذا كانت هذه الرسالة، وسميتها (بلوغُ الوطرِ في آدابِ وأحكامِ السفرِ)، وأحاول أن أَلِمَّ فيها بما يتعلق بآداب وأحكام السفر من خلال المحاور التالية:

- معنى السفر.
- أنواع السفر.
- أقسام السفر بحسب الأحكام التكليفية.
- أنواع آداب السفر.
- آداب قبل السفر.
- آداب أثناء السفر.
- آداب بعد الرجوع من السفر.

والله الكريم أسأل أن يتقبلها مني، وأن يجعل لها القبول في الأرض، لا رب غيره، ولا أرجو إلا خيره، عليه توكلت وإليه أنيب؛ وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمد وعلى آله.

وكتبه

أفقر العباد إلى عفو رب البرية

د. محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

معنى السفر

السَّفَرُ خلاف الحَضَرِ، وهو قطع المسافة، والجمع أَسْفارٌ؛ يقال: سَفَرَ الرجُلُ سَفَرًا، مثل طَلَب: خرج للارْتِحالِ، فهو سافِرٌ، والجَمْعُ سَفْرٌ، مثل صاحِبٍ وصَحْب؛ والسَّفْرُ والمسافرون بمعنًى.

وسمي السَّفَرُ سَفَرًا لأَنه يُسْفِرُ عن وجوه المسافرين وأَخلاقهم، فيظهر ما كان خافيًا منها؛ ومنه قولهم: قد سَفَرَتِ المرأة عن وجهها، إذا كشفته وأظهرته.

وسمي المُسافر مُسافرًا، لكشفه قِناع الكِنِّ عن وجهه، ومنازلَ الحَضَر عن مكانه، ومنزلَ الخَفْضِ عن نفسه، وبُرُوزِهِ إِلى الأَرض الفَضاء(١).

وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: سافر فهو مسافر، خص بالمفاعلة اعتبارًا بأن المسافر سفر عن المكان، والمكان سفر عنه(٢).

والسفر هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصدًا مكانًا يبعد مسافة يصحُّ فيها قصر الصلاة.

---

(١) انظر لسان العرب باب الراء فصل السين، والمصباح المنير، ومختار الصحاح (مادة: س ف ر).

(٢) انظر (التوقيف على مهمات التعاريف) ص ٤٠٦.

أنواع السفر

قال ابن العربي المالكي في (أحكام القرآن): السفر في الأرض تتعدد أقسامه من جهات مختلفات؛ فتنقسم من جهة المقصود به إلى هرب أو طلب؛ وتنقسم من جهة الأحكام إلى خمسة أقسام، وهي الأحكام التكليفية: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام؛ وتنقسم من جهة التنويع في المقاصد إلى أقسام:

الأول الهجرة: وهي تنقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضًا في أيام النبي ﷺ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان؛ فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام، فإن بقي فقد عصى؛ ويختلف في حاله. اهـ.

✍ **قال مقيده- عفا الله عنه-:** يقصد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هل هو قادر على الهجرة، أم مستضعف لا يستطيعها؟

الثاني: الخروج من أرض البدعة؛ قال ابن القاسم: سمعت

مالكًا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سُبَّ فيه السلف؛ وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم يقدر على تغييره زال عنه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

الثالث: الخروج عن أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الإذاية في البدن، وذلك فضل من الله ﷻ أرخص فيه، فإذا خشي المرء على نفسه في موضع، فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه ليخلصها من هذا المحذور، وأول من حفظناه فيه الخليل إبراهيم ﵇ لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وقال: ﴿إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾ [الصافات: ٩٩]؛ وموسى قال الله سبحانه وتعالى فيه: ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ ۖ قَالَ رَبِّ نَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص:٢١].

الخامس: خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة؛ وقد أذن النبي ﷺ للرعاء حين استوخموا

المدينة أن يتنزهوا إلى المسرح، فيكونوا فيها حتى يصحُّوا؛ وقد استثني من ذلك الخروج من الطاعون، فمنع الله سبحانه فيه بالحديث الصحيح؛ بيد أني رأيت علماءنا قالوا: هو مكروه.

✍ **قال مقيده- عفا الله عنه-:** يشير إلى ما رواه مالك في الموطأ والشيخان عن أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، أن الرسول ﷺ قال في الطاعون: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» هذا لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف[١]؛ والجمهور على أن النهي للتحريم وذهب البعض إلى أنه للتنزيه؛ قال الحافظ في (الفتح) ما ملخصه: إن صور الخروج ثلاثة: **من خرج لقصد الفرار محضًا**، فهذا يتناوله النهي لا محالة؛ **ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلًا**، ويتصور ذلك

(١) مالك: ٢/ ٨٩٤، ٨٩٥ (٢٢)، ٢/ ٨٩٦، ٨٩٧ (٢٤)، والبخاري (٥٧٢٩، ٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩)، ورواه أحمد: ١/ ١٩٣، ١٩٤، وأبو داود (٣١٠٣).

ممن تهيأ للرحيل، ولم يكن الطاعون قد وقع، فاتفق وقوعه أثناء تجهيزه؛ فهذا لم يقصد الفرار أصلًا فلا يدخل في النهي؛ **والثالث**: من عرضت له حاجة، فأراد الخروج إليها، وانضم إلى ذلك قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون؛ فهذا محل النزاع. كأن تكون الأرض التي وقع بها وخمة، والأرض التي يتوجه إليها صحيحة، فيتوجه بهذا القصد إليها؛ فمن منع نظر إلى صورة الفرار في الجملة؛ ومن أجاز نظر إلى أنه لم يتمحض القصد للفرار، وإنما هو لقصد التداوي(١).

السادس: الفرار خوف الإذاية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله أو آكد؛ فهذه أمهات قسم الهرب.

قال ابن العربي: **وأما قسم الطلب فينقسم إلى قسمين**: طلب دين، وطلب دنيا؛ فأما طلب الدين فيتعدد بتعدد أنواعه، ولكن أمهاته تسعة:

الأول: سفر العبرة، قال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ

(١) انظر (فتح الباري):١٠/ ١٩٩.

فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وهذا كثير في كتاب الله ﷻ؛ ويقال أن ذا القرنين إنما طاف الأرض ليرى عجائبها، وقيل: لينفذ الحق فيها.

الثاني: سفر الحج.

الثالث: سفر الجهاد.

الرابع: سفر المعاش، فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة، فيخرج في طلبه لا يزيد عليه ولا ينقص، وهو فرض عليه.

الخامس: سفر التجارة والكسب الكثير الزائد على القوت؛ وذلك جائز بفضل الله تعالى، قال الله سبحانه: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، يعني التجارة؛ وهذه نعمة مَنَّ بها في سفر الحج، فكيف إذا انفردت؟

السادس: في طلب العلم.

السابع: قصد البقاع الكريمة، وذلك لا يكون إلا في نوعين؛ **أحدهما**: المساجد الثلاثة، قال رسول الله ﷺ: «**لَا**

تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» متفق عليه؛ **والثاني**: الثغور للرباط بها، وتكثير سوادها للذب عنها، ففي ذلك فضل كثير.

الثامن: زيارة الإخوان في الله.

التاسع: السفر إلى دار الحرب. اهـ.

✍ **قال مقيده- عفا الله عنه-:** لعله يقصد في سفارة أو غزاة.

قال ابن العربي: وبعد هذا فالنية تقلب الواجب من هذا حرامًا، والحرام حلالًا، بحسب حسن القصد، وإخلاص السر عن الشوائب، وقد تتنوع هذه الأنواع إلى تفصيل هذا أصلها الذي يتركب منها. انتهى كلامه، مع شيء من الاختصار، وبعض التعليقات(١).

❋ ❋ ❋

(١) انظر (أحكام القرآن): ١/ ٦١٠- ٦١٤، عند الآية (١٠١) من سورة النساء؛ وانظر- أيضًا – (إحياء علوم الدين للغزالي: ٢/ ٢٤٥ – ٢٤٩.

أقسام السفر بحسب الأحكام التكليفية

١ – **سفرٌ واجب**؛ مثل السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب، أو لفريضة العلم.

٢– **سفرٌ حرام**، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله أو حرمه رسوله ﷺ، مثل من يسافر للتجارة في الخمر والمحرمات، أو ليقطع الطريق، أو ليفعل بعض المحرمات كزنى؛ وكذلك سفر المرأة بدون محرم، وسفر العاق.

٣– **سفرٌ مستحب**؛ مثل السفر لحج التطوع، أو للعمرة غير الواجبة، أو جهاد التطوع، أو زيارة أخ في الله.. ونحو ذلك.

٤– **سفر مباح**، مثل: السفر للتجارة المباحة، فالسفر لكل أمر مباح لم يصحبه محرم جائز.

٥– **سفر مكروه**؛ مثل سفر الإنسان وحده بدون رفقة، إلا في أمر لابد منه؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**

أَبَدًا»[١]؛ أو الخروج من بلد الطاعون على ما ذكرنا في الخلاف من ذلك.

ويجب على كل مسلم أن لا يسافر سفرًا محرمًا؛ وينبغي له أن لا يتعمد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والمستحب، والمباح.

❊ ❊ ❊

(١) البخاري (٢٨٣٦).

أنواع آداب السفر

تتنوع آداب السفر بحسب وقت القيام بها إلى:

١- آداب قبل السفر. ٢- آداب السفر.

٣- آداب بعد السفر.

وإليك بيان ذلك:

آداب قبل السفر

عند تهيئ المسلم لسفره لا بد من آداب يقوم بها، ليسلم ويؤجر بإذن الله الكريم، وهذه الآداب هي:

١- **النية الصالحة؛** فبها يجعل من سفره قربة إلى الله تعالى؛ فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» متفق عليه.

فلتكن نية المسافر الآخرة في جميع أسفاره، وذلك ظاهر في الواجب والمندوب، ومحال في المكروه والمحظور؛ وأما

المباح فمرجعه إلى النية؛ فمهما كان قصده بطلب المال- مثلا- التعفف عن السؤال، ورعاية ستر المروءة على الأهل والعيال، والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة، صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة.

ولو خرج إلى الحج وباعثه الرياء والسمعة، لخرج عن كونه من أعمال الآخرة؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

فلا بد أن يكون سفر المسلم وخروجه فيما يحبه الله ويرضاه؛ فقد روى أحمد والطبراني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ- يَعْنِي مِنْ بَيْتِهِ- إِلَّا بِيَدِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ؛ فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ عز وجل، اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ؛ وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ، اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**»(١).

وليعلم المسافر أنه يجني فوائد عظيمة من إخلاص نيته لله في سفره، منها الأجر المترتب على إخلاص النية وتحسينها؛

---

(١) أحمد: ٢/ ٣٢٣، والطبراني في الأوسط (٤٦٨٦).

وتوفيق الله لصاحبها، وتحقيق مبتغاه في سفره، وعودته حميدًا بإذن الله تعالى.

٢ – **التوبة من جميع الذنوب والمعاصي**، سواء كان حاجًّا أو معتمرًا، أو غير ذلك؛ فتجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والندم على فعل ما مضى منها، والعزم على عدم العودة إليها؛ وإن كان عنده للناس مظالم ردَّها، أو تحللهم منها، فالسفر مخوف، والآجال مجهولة؛ ويوم القيامة يُؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أُخِذَ من سيئات أخيه فطرحت عليه.

٣- **الاستشارة والاستخارة قبل الخروج للسفر**؛ فقد يسافر المسلم إلى مكانٍ لأول مرة، فيستشير من سافر إليه قبله، ليعزم أمره بعد ذلك؛ ثم يستخير الله تعالى؛ فقد روى أحمد والبخاري والترمذي وابن ماجة عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «**إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي**

أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ قَالَ: **فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ**)**، فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** (أَوْ قَالَ: **فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ**) **فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ**» وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ(١).

ذلك لأن العبد لا يعلم أين الخير لنفسه على الحقيقة، فرب مكروه له فيه خير، ورب محبوب فيه هلاكه، كما قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ثم إن كل شيء بقدرة الله وإرادته ومشيئته، فمن أعطاه القدرة على فعل الشيء استطاع أن يفعله، ومن منعه القدرة

(١) أحمد: ٣/ ٣٤٤، والبخاري (١١٦٦، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠)، والترمذي في (٤٨٠)، وابن ماجة (١٣٨٣).

على فعله عجز عن الفعل.

لهذا علم النبي ﷺ أمته أن تستخير الله في الأمور كلها، لأن المستخير يفوض الأمر لمن يعلمه ويقدر على فعله وتيسيره، فيطلب فعل الشيء أو صرفه ممن يملكه ويقدر عليه، ويسأل من بيده تصريف الأمور كلها أن ييسره إن كان خيرًا، أو يصرفه إن كان شرًّا. وهذا من أعظم فوائد الدعاء، وفيه- بلا ريب- دفع لقدر الله بقدر الله. والعلم عند الله جل وعلا.

فيستخير المسافر الله ﷻ في التوقيت، ووسيلة السفر، وجهة الطريق إن كثرت الطرق، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح.

٤- **قضاء الديون، وردُّ الودائع**؛ فإن كان عليه دين قضاه، أو يستأذن صاحبه في الخروج، فإن أذن له خرج، وإلا قعد؛ وأما الودائع فيردَّها إلى أصحابها قبل سفره، فإنه لا يدري، لعله يأتيه الأجل في هذا السفر؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

وعندما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة، ترك علي بن أبي طالب في مكة حتى يؤدي الودائع إلى أهلها.

٥- تحري المال الحلال خاصة للحاج أو المعتمر؛ فينتخب المال الحلال لحجه وعمرته؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيّبًا؛ ولأن المال الحرام من موانع استجابة الدعاء، وأيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به.

٦- **كتابة وصيته**؛ إذا كان للمسافر شيء يوصي به، فيستحب أن يكتب وصيته؛ ما له وما عليه، ويشهد عليها، ففي الصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١).

٧- **إذا كان له أكثر من زوجة، وأراد أن يسافر بإحداهن، أقرع بينهن**؛ ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ**»(٢).

---

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

٨- **الاستعداد للسفر ماديًّا ومعنويًّا**؛ فالمادي مثلًا بالنفقة الكافية، والمركب المناسب، والأوراق الثبوتية اللازمة، وما يحتاجه من طعام وشراب، وما يحتاجه مما يتعلق بأمور دينه كأداة تحديد القبلة، ومعرفة أوقات الصلاة.

وإن كان سيسافر برًّا، فينبغي تفقد المركبة، والحرص على استيفائها شروط السلامة، ورعاية ما يمكن أن يحتاجه في السفر، حتى لا يقع في محذور أو مكروه.

وأما الاستعداد المعنوي فبالعلم بجهة سفره، وما فيها من أخطار فيتجنبها، وما فيها من فرص جيدة ليستفيد منها؛ وإن كان في سفر حج أو عمرة، فبتعلم المناسك؛ وإن كان في سفر لأحد المساجد الثلاثة، فبتعلم الآداب والأحكام المتعلقة بذلك.

مع تعلم الأحكام المتعلقة برخص السفر؛ فإن هذا مما يجب عليه، ولا يتسع المقام لشرح هذه الأحكام، فليرجع إلى كتب الفقه في ذلك، ولكني أنبه ها هنا على مهمات تتعلق بهذه الأحكام.

مهمات تتعلق بأحكام السفر

هذا من أهم ما يجب على المسافر تعلمه، سواءً أكان السفر سفر حج أو عمرة أو غير ذلك؛ فللسفر عمومًا أحكام وآداب، وللحج والعمرة أحكام وآداب خاصة؛ فيجب على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج قبل سفرهما، فالعلم قبل القول والعمل، ولا يمكن له أن يأتي بالمناسك على وجهها من غير تعلمها.

كما يجب على المسافر- عمومًا- أن يتعلم أحكام السفر قبل أن يسافر؛ من القصر، والجمع، وأحكام التيمم، والمسح على الخفين، وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه.

ويلزم المسافر المحافظة على أداء الفرائض في وقتها مع الجماعة، وأن يحذر كل الحذر من تأخيرها عن وقتها؛ وللمسافر أن يترخص برخص السفر؛ وهي:

١- **التيمم لمن لم يجد الماء، أو لم يستطع استعماله،** لشدة برد، أو لمرض، أو لعجز عن الوصول إليه مع وجوده؛ والتيمم عن الحدث الأصغر والأكبر واحد.

٢- **المسح على الخفين والجوربين ثلاثة أيام بلياليها،** ابتداء من أول مسح.

٣- **قصر صلاة الرباعية** (الظهر والعصر والعشاء) **ركعتين؛** ولا تشترط نية القصر على الصحيح؛ فما كان النبي ﷺ يصلي في السفر إلا قصرًا، ولم يأمر من كان يسافر معه بذلك.

٤- **يجوز ترك راتبة الظهر والمغرب والعشاء؛** أما راتبة الفجر وبقية النوافل فإنها باقية على مشروعيتها واستحبابها.

٥- **الجمع بين الصلاتين اللتين يجمع بعضهما إلى بعض،** وهما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

٦- **ترك صلاة الجمعة ويصلِّيها ظهرًا،** فلا جُمْعَة على المسافر، فإن صلاها أجزأته.

٧- **الفطر في رمضان؛** ويقضيه عدة من أيام أخر، بعد عودته من سفره.

وليعلم المسافر أن الرخص شُرعت في السفر للتيسير ورفع المشقة، وأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، فقد روى

أحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»(١).

ورواه الطبراني وابن حبان عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلا أنه قال: «**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»(٢).

* * *

(١) أحمد: ٢/ ١٠٨، وصححه ابن حبان (٢٧٤٢).

(٢) الطبراني في (المعجم الكبير): ١١/ ٣٢٣ (١١٨٨٠، ١١٨٨١)، وصححه ابن حبان (٣٥٤).

مسائل مهمة في السفر

١ – قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم: لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين، وهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية[١]. اهـ . قلت: الميل يقدر بـ (٧و١ كم تقريبًا)، فتكون المسافة التي يقصر فيها المسافر ثمانين كيلو متر تقريبًا.

٢- قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِذَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِالْبَلَدِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا قَصَرَ الصَّلَاةَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ أَقَامَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؛ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَفِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ؛ وَأَمَّا إنْ قَالَ: غَدًا أُسَافِرُ، أَوْ بَعْدَ غَدٍ أُسَافِرُ، وَلَمْ يَنْوِ الْمُقَامَ؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَأَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[٢]. اهـ .

---

(١) انظر (شرح النووي على مسلم): ٥/ ١٩٥ .

(٢) انظر (مجموع الفتاوى): ٢٤/ ١٧ .

٣- يُشرع القصر للمسافر إذا خرج عن بنيان بلدته، ففي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ؛ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ابتداء القصر، فيجوز من حين يفارق بنيان بلده، أو خيام قومه، إن كان من أهل الخيام[٢].

وروى عبد الرزاق عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونحن ننظر إِلَى الْكُوفَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ ثم رجع فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وهو ينظر إلى القرية؛ فقلنا له: ألا تصلي أربعًا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا[٣]؛ وعلقه البخاري بلفظ: وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَرَ، وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ؛ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ؛ قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا.

---

(١) البخاري في مواضع منها (١٠٣٩، ١٤٧٢، ١٤٧٣)، ومسلم (٦٩٠).

(٢) انظر (شرح النووي على مسلم): ٥/ ٢٠٠.

(٣) عبد الرزاق (٤٣٢١)، ورواه بنحوه البيهقي في الكبرى (٥٢٣٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها[١].

٤- قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة[٢].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل الوقت وهو مقيمٌ في بلده، ثم سافر وصلى في البر بعد أن خرج من البلد، كم يصلي؟ يصلي ركعتين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء:١٠١]؛ وهذا ضرب في الأرض، وصلى وهو ضاربٌ في الأرض، فيصلي ركعتين[٣].

٥- إذا صلى المسافر خلف المقيم فإنَّه يصلي أربعًا مطلقًا، ولو لم يدرك إلا التشهد، ففي مسند أحمد عَنْ مُوسَى

(١) الإجماع ص ٤٠.
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر (الشرح الممتع): ١/ ٢٥٢.

ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا؛ وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ! قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[1]؛ وفي رواية: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا لَمْ تُدْرِكْ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمْ تُصَلِّي بِالْبَطْحَاءِ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ، تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[2]؛ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر، وسلم الإمام من ركعتين، أن على المقيم إتمام الصلاة[3].

٦- إذا صلى المسافر بمقيمين، فله أن يقصر؛ ويشرع له إذا سلم أن يقول: «أتمُّوا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ»؛ وإن نبَّه عليهم قبل الصلاة فلا بأس، حتى لا يقع الالتباس؛ فقد روى مالك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا قدم مكة، صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ[4]، ورُوِيَ

---

(١) أحمد: ١/ ٢١٦، ونحوه في صحيح مسلم.

(٢) أحمد: ١/ ٢٢٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الموطأ: ١/ ١٤٩ (٣٤٦).

ذلك مرفوعًا عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رواه أبو داود وغيره؛ ومداره على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف[1].

٧- إذا صلى المسافر خلف إمام، وشك: هل هو مسافر أو مقيم؟ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إنما يكون في محل يكثر فيه المسافرون، كالمطار مثلًا، ففيه مقيمون، وفيه مسافرون، أحيانًا يكونون بعلامة، وأحيانًا بلا علامة، فإن كانوا بعلامة، فالأمر ظاهر، وإن لم تكن علامة، فالقول الراجح عندي أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، ولا يلزمه الإتمام خلف الإمام إلا إذا أتم الإمام، وهنا لم يتم الإمام.

ولو قال حينما رأى إمامًا يصلي بالناس في مكان يجمع بين مسافرين ومقيمين: إن أتمَّ إمامي أتممت، وإن قَصَرَ قصرت، صح، وإن كان معلقًا؛ لأن هذا التعليق يطابق الواقع، فإن إمامه إن قَصَرَ ففرضه هو القصر، وإن أتم ففرضه الإتمام، وليس هذا من باب الشك، وإنما هو من باب تعليق الفعل بأسبابه،

---

(١) أبو داود (١٢٢٩).

وسبب الإتمام هنا إتمام الإمام، والقصر هو الأصل[١].

٨- السنة تخفيف القراءة في السفر؛ ففي الصحيحين عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ «**التِّينِ وَالزَّيْتُونِ**»[٢].

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر حجاجًا، فصلى بنا الفجر، يقرأ بـ ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ**﴾، و﴿**لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ**﴾، وفيه- أيضًا- عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفجر في السفر، فقرأ بـ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، و﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾؛ وفيه- أيضًا- عن إبراهيم (النخعي) قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار؛ وفيه- أيضًا- عن أبي وائل قال: صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر، فقرأ بآخر بني إسرائيل: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾ [الإسراء: ١١١]،

(١) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع): ٤/ ٣٦٩، بشيء من الاختصار.

(٢) البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٤٦٤).

ثم ركع(١).

٩- إن ذكر صلاة حضر في سفر أتمَّ؛ وإن ذكر صلاة سفر وهو في حضر؛ فالصحيح أنه يقصر.

١٠- من السنة صلاة النافلة في السفر على الدابة وما في حكمها من وسائل المواصلات، فيصلي المسافر النافلة أو الوتر، في السيارة ما لم يكن سائقًا، والطائرة والباخرة والحافلة؛ ويتحرى أن يتوجه إلى القبلة عند الإحرام إن أمكن؛ وإلا صلى حيث توجه؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]، وفي موطأ مالك؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ وفيه- أيضًا- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ

(١) انظر ابن أبي شيبة (٣٦٨٣- ٣٦٨٦).

إِيمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ[١].

وفي الصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً؛ صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ؛ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[٢]؛ **ويُومِئُ**: يحرك رأسه، إشارة إلى الركوع والسجود.

وفي صحيح مسلم عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ- قَالَ سَعِيدٌ- فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ؛ فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ؟! فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللهِ؛ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ[٣].

١١- الجمع بين الصلاتين في السفر سنة عند الحاجة إليه؛ ومباح عند عدم الحاجة؛ فإذا جمع السافر بين صلاتي الظهر

---

(١) الموطأ: ١/ ١٥١ (٣٥٤).

(٢) البخاري (٩٥٥) واللفظ له، ومسلم (٧٠٠).

(٣) مسلم (٧٠٠).

والعصر، أو المغرب والعشاء، تقديمًا أو تأخيرًا؛ فإنه يؤذن أذانًا واحدًا للصلاتين المجموعتين، ويقيم لكل صلاة؛ ولا يصلي بينهما شيئًا.

١٢- تسقط الأذكار التي بعد الصلاة الأولى عند الجمع، وتبقى أذكار الثانية؛ لكن يحرص المسافر على الأذكار المخصوصة بصلاة المغرب؛ فيأتي بها بعد صلاة العشاء.

١٣ – إذا صلى الظهر وهو مقيم، ثم سافر؛ فلا يصلي العصر في السفر قبل دخول وقتها؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك، إنما لا بد أن يصليها بعد دخول وقتها.

١٤ – إذا أخر الصلاتين المجموعتين وهو مسافر، ثم أقام (وصل إلى وطنه) قبل خروج وقت الأولى، لزمه الإتمام، سواء صلى الأولى في الوقت، أو بعد خروجه؛ وأما إذا فاتت الأولى في السفر، ثم أقام في وقت الثانية، فيصلي الصلاة الأولى تامة، لبقاء الوقت المشترك بين الصلاتين؛ وأمّا الثانية فتامة على كل حال.

١٥ – إذا غلب على ظن المسافر أنه سيصل إلى موطنه

قبل صلاة العصر، أو قبل صلاة العشاء، فالأفضل له أن لا يجمع؛ وإن جمع فقد برئت الذمة.

١٦ – إذا جمع المسافر بين المغرب والعشاء جمع تقديم، دخل وقت الوتر على الرَّاجح من أقوال أهل العلم، ولا يحتاج إلى الانتظار حتى يدخل وقت صلاة العشاء.

١٧- من لا يجب عليهم حضور الجمعة كالمسافرين والمرضى والنساء، يجوز لهم أداء صلاة الظهر بعد دخول وقتها، ولو لم يصلِّ الإمام الجمعة.

١٨- إذا حضر المسافر الجمعة، فإنها تجزئه عن الظهر إن أدركها تامة، فإن أدرك منها ركعة، أضاف لها أخرى، وإن لم يدرك إلا أقل من ركعة، فالصحيح أن له القصر.

١٩ – في الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر خلاف؛ فذهب الشافعية إلى جوازه[1]، ولم أجد عند الأحناف

---

(١) انظر في ذلك (المجموع للنووي: ٤/ ٣٨٣)، و (وروضة الطالبين للنووي: ١/ ٤٠٠)، و (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) لزكريا الأنصاري: ١/ ٢٤٢... وغيرها من كتب الشافعية.

والمالكية فيه نقلا، ولعل السبب في ذلك أن المسافر ليس عليه جمعة، فلم يتعرضوا للمسألة.

وأما المشهور عن المتأخرين من الحنابلة فالمنع، وبه أفتى ابن باز[١]، وابن عثيمين[٢]- رحمهما الله-؛ وقال ابن مفلح في (الفروع): فإن الإمام أحمد والأصحاب قالوا: يخرج وقت الجمعة بدخول وقت العصر، وإنما اختلفوا إذا دخل وقت العصر وهم فيها؛ فكيف يصحح الجمعة بعد غروب الشمس؟ فيحتمل أن يكون مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر، وجمع جمع تأخير، وتأخروا إلى آخر الوقت؛ لكن لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب أنه قال ذلك[٣]؛ وقال المرداوي في (الإنصاف): وعليه لو دخل وقت المغرب وهو فيها، فهو كدخول وقت العصر؛ قدمه في (الرعاية الكبرى) وقيل: يبطل وجها واحدًا؛ وأطلقهما في (الفروع) وابن تميم؛

---

(١) انظر (مجموع فتاوى ابن باز): ١٢/ ٣٠٠.

(٢) انظر (انظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين): ١٥/ ٣٧١.

(٣) انظر (الفروع): ٢/ ٧٩.

والظاهر أن مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر وجُمع جمع تأخير(١).

وقولهما: (والظاهر أن مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر وجُمع جمع تأخير) يدل ظاهره على أن المسألة عندهم قد يكون فيها خلاف.

وعلى أية حال فخروجًا من الخلاف: إذ حضر المسافر الجمعة، فينوي بها صلاة الظهر، ثم يجمع العصر معها، ولا إشكال في ذلك إن شاء الله تعالى.

٢٠- مَنْ سافر في شهر رمضان، فهو مخير بين الأخذ برخصة الفطر والصَّوم؛ والأفضل بحسب حاله، فإن كان الصيام لا يشق عليه، صام؛ وإن كان يشق عليه أفطر، وإذا تساويا، فالصَّوم أفضل، لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ ولأنه فعل النبي ﷺ، وهو أسرع في إبراء الذمّة، وأيسر على صاحبه.

* * *

(١) انظر (الإنصاف): ٢/ ٣٧٧.

مسألة صلاة الفريضة في وسيلة المواصلات

ورد السؤال التالي على اللجنة الدائمة: هل يجوز للمسافر أن يؤدي الفرض في السيارة أو القطار أو الطائرة، والراكب ذوات الأربع من الحيوان، مع الخوف على النفس أو المال؟ وهل يصلي إلى أينما توجهت المذكورات؟ أم لا بد من التوجه إلى القبلة دوما واستمرارًا، أو ابتداء فقط؟ فإذا كان الجواب بنعم على ما ذكر، وأمن الخوف، وأن السيارة تقف في بعض الأماكن وقفة قليلة جدًّا، ربما إذا ذهب المسافر الراكب إلى أداء الفرض، ذهبت السيارة، وبقي عرضة الآفات؛ إما من عدم المال، أو غيره.

فأجابت اللجنة: إذا كان راكب السيارة، أو القطار، أو الطائرة، أو ذوات الأربع، يخشى على نفسه لو نزل لأداء الفرض، ويعلم أنه لو أخرَّها حتى يصل إلى المكان الذي يتمكن أن يصلي فيه فات وقتها؛ فإنه يصلي على قدر استطاعته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا

﴿ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ وأما كونه يصلي أين توجهت المذكورات، أم لا بد من التوجه إلى القبلة دومًا واستمرارًا، أو ابتداءً فقط؛ فهذا يرجع إلى تمكنه، فإذا كان يمكنه استقبال القبلة في جميع الصلاة، وجب فعل ذلك؛ لأنه شرط في صحة صلاة الفريضة في السفر والحضر، وإذا كان لا يمكنه في جميعها، فليتق الله ما استطاع، لما سبق من الأدلة، هذا كله في الفرض.

أما صلاة النافلة فأمرها أوسع، فيجوز للمسلم أن يصلي على هذه المذكورات حيثما توجهت به، ولو استطاع النزول في بعض الأوقات؛ لأن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته حيث كان وجهه، لكن الأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام حيث أمكنه في صلاة النافلة حين سيره في السفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: ٨/ ١٢٣- السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٧٥).

مسألة الصلاة في الطائرة

ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وكان في آخره: نرجو من سماحتكم الإيضاح التام المفصل حول ما يلزم لأداء الصلاة في الطائرة، سواء كانت المسافة قريبة، أم بعيدة، وسواء كان الوقت يمتد إلى نزولها، أو لا يمتد، ويخرج الوقت قبل النزول؛ أثابكم الله وسدد خطاكم.

فأجابت اللجنة: إذا حان وقت الصلاة والطائرة لا زالت مستمرة في طيرانها، وكانت من الصلوات التي لا تجمع مع ما بعدها، كصلاة الفجر، أو العصر، أو العشاء؛ وتخشون خروج وقت الصلاة إذا أخرتم أداءها حتى تهبط الطائرة وتنزلون منها، فإنه لا يجوز لكم تأخيرها حتى يخرج وقتها، بل يجب عليكم أداؤها في الطائرة قبل أن يخرج وقتها حسب الاستطاعة؛ فإن استطعتم أداءها قيامًا مع الركوع والسجود في مكانكم، أو في أي مكان من الطائرة؛ فإنه يجب عليكم ذلك، وإن لم تستطيعوا القيام، وكان في ذلك مشقة عليكم، فإنكم تصلون جلوسًا، وتومئون بالركوع والسجود، ويكون السجود

أخفض من الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦]؛ ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(١)؛ أما الاتجاه للقبلة في صلاة الفريضة فإنه يجب عليكم الاتجاه إليها في جميع الصلاة، حسب الاستطاعة؛ فإذا انحرفت الطائرة عن القبلة في أثناء الصلاة فإنكم تتوجهون للقبلة كلما دارت؛ لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة؛ وإن لم تستطيعوا الدوران للقبلة، فلا حرج عليكم، وصلاتكم صحيحة إن شاء الله؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]، وبإمكانكم معرفة اتجاه القبلة من قائد الطائرة ومساعديه، فإن لديهم أجهزة تبين ذلك، فإن لم تتمكنوا من معرفة اتجاه القبلة، فإنكم تجتهدون في تحريها، وتصلون حسب اجتهادكم.

وكذلك إذا كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها، ولا يمكنكم

---

(١) البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧١)، وابن ماجه (١٢٢٣).

أداؤها بعد النزول من الطائرة في آخر وقت الثانية، بحيث يستمر السفر حتى يخرج وقت الثانية؛ فإنه يجب عليكم أداء الصلاتين قصرًا في الطائرة كما سبق، ويجوز لكم الجمع في وقت إحداهما، ولا يجوز تأخيرهما حتى يخرج وقت الثانية؛ أما إن كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها؛ كالمغرب مع العشاء، والظهر مع العصر، ويمكن أداؤها بعد النزول من الطائرة في آخر وقت الثانية، فإن الأفضل تأخيرهما حتى تصلوهما على الأرض؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى في هذه الحالة، ولأن في ذلك أداء للصلاة بالصفة الكاملة، وكذلك إذا كان السفر قصيرًا لا يستغرق وقت الصلاة، بحيث تتمكنون من أداء الصلاة في وقتها بعد انتهاء السفر، فإن الأفضل تأخيرها في آخر وقتها، حتى تؤدى على الأرض؛ لكن لو صليتم الصلاة التي دخل وقتها على الطائرة في أول وقتها- حسب الاستطاعة- فإنه لا بأس بذلك، وتجزؤكم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: ٣٢/ ٤٥٨- ٤٦٠.

٧- **الصلاة قبل السفر**؛ يحرص على صلاة ركعتين قبل سفره، لما روى البزار والبيهقي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا خَرجْتَ مِنْ مَنْزِلَكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْن، تَمْنَعانِك مَخْرجَ السُّوءِ، وَإِذَا دَخَلتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتين، تَمْنَعانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ**»(١)؛ وقوله ﷺ: «**تَمْنَعانِك مَخْرجَ السُّوءِ**» أي: ما عساه أن يكون خارج البيت من السوء.

٨- **توديع الأهل ووصيتهم بتقوى الله**؛ فيودع أهله عند سفره، ويوصيهم بخير، ويقول لهم: **أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**؛ لما رواه الطبراني في (الدعاء) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف: أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**»(٢).

ويقول من يُوَدِّع المسافر: **أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ**

---

(١) رواه البزار (كشف الأستار: ١/ ٣٥٧ (٧٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٧٨). وحسنه الألباني في (الصحيحة) رقم ١٣٢٣.

(٢) الدعاء: ٢/ ١١٨٢، وحسنه الألباني في تحقيقه لـ (الكلم الطيب) رقم ١٦٨.

وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ؛ فقد روى أحمد والترمذي والنسائي عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: ادْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: «**أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**»؛ ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ.. فذكره. ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن نافع عن ابن عمر، ورواه النسائي والطبراني عن مجاهد عن ابن عمر[1].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: الأمانة هاهنا: أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله وما في معناهما؛ وجرى ذكر الدِّين مع الودائع، لأن السفر موضع

---

(١) أحمد: ٢/ ٧، والترمذي (٣٤٤٣) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في اليوم والليلة (٥٢٧) عن سالم عن أبيه. ورواه أحمد: ٢/ ٢٥، ٣٨، ١٣٦ وأبو داود (٢٦٠٠)، والنسائي في اليوم والليلة (٥١٦: ٥٢٤) عن قزعة عن ابن عمر. ورواه الترمذي (٣٤٤٢)، والنسائي في اليوم والليلة (٥١٠)، وابن ماجة (٢٨٢٦) عن نافع عن ابن عمر.

خوف وخطر، وقد تصيبه فيه المشقة والتعب، فيكون سببًا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين، فدعا له بالمعونة والتوفيق. اهـ[١].

وروى أحمد والنسائي وابن ماجة وغيرهم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**»[٢].

وروى الترمذي عن أَنَسٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي؛ قَالَ: «**زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى**»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**»، قَالَ: زِدْنِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؛ قَالَ: «**وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**»[٣].

٩ - لا تسافر المرأة إلا مع محرم، أو زوج؛ ففي الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) معالم السنن: ٣/ ٤٠٩ (هامش مختصر السنن).

(٢) حديث حسن: رواه أحمد: ٢/ ٤٠٣، والنسائي في اليوم والليلة (٥١٢)، وابن ماجة (٢٨٢٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٤٤٤)، وقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وحسنه الألباني.

«**لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «**اخْرُجْ مَعَهَا**»، وعند مسلم: فَقَالَ رَجُل: يَا رَسُول الله، إِنَّ اِمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّة، وَإِنِّي اُكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَة كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ اِمْرَأَتك**»(١)؛ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها، رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه، بخلاف الحج معها(٢).

وعند مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِن بِاَللَّهِ وَالْيَوْم الْآخِر تُسَافِر مَسِيرَة يَوْم وَلَيْلَة، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم مِنْهَا**»(٣). وروى أبو داود والحاكم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ بَرِيدًا**

---

(١) البخاري (١٧٦٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم: ٩/ ١٠٩، ١١٠.

(٣) مسلم (١٣٣٩).

(٢٠ كلم تقريبًا) **إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، وفي رواية: «**فَوْقَ ثَلَاثٍ**»؛ وفي رواية: «**ثَلَاثَةً**»، وفي رواية: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، وفي رواية: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا**»، وفي رواية: نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين، وفي رواية: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**»، وفي رواية: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ**»، وفي رواية: «**مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»، وفي رواية: «**لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»؛ هذه روايات مسلم، وفي رواية لأبي داود: «**وَلَا تُسَافِرْ بَرِيدًا**»، والبريد: مسيرة نصف يوم؛ قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن؛ وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد؛ قال البيهقي: كأنه

---

(١) أبو داود (١٧٢٥)، والحاكم (١٦١٦)، وصححه على شرط مسلم.

ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم، فقال: (لا)، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: (لا)، وسئل عن سفرها يومًا، فقال: (لا)، وكذلك البريد؛ فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفًا عن رواية واحد، فسمعه في مواطن؛ فروى تارة هذا، وتارة هذا؛ وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يُرِد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرًا؛ فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يومًا، أو بريدًا، أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة؛ وهي آخر روايات مسلم السابقة: «**لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا؛ والله أعلم[1].

١٠- **اختيار يوم السفر**؛ مما لا شك فيه أنه يباح السفر في أي يوم من أيام الأسبوع، ولكن إذا كان للمسلم اختيار في يوم سفره، فليكن يوم الخميس، لأن النبي ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس؛ ففي صحيح البخاري عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

---

(١) انظر (شرح النووي على مسلم): ٩/ ١٠٢- ١٠٤.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ**(١).

السفر يوم الجمعة جائز؛ لكن إذا لم يشرع في سفره حتى أذن المؤذن الأذان الثاني، لزمه أن يمكث حتى يصلي الجمعة؛ إلا إن كان يخشى فوات رفقة أو حجز طائرة، فيباح له السفر حينئذ؛ وكذلك يجوز له السفر بعد النداء الثاني للجمعة إذا كان سيسافر برًّا وسيمر في طريقه ببلد قريب تقام فيه الجمعة، فيصلِّي معهم.

١١ – **السفر في البكور**؛ فقد دعا النبي ﷺ للأمة في بكورها؛ فعند أحمد وأهل السنن عنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمّ بَارِكْ لأمّتِي فِي بُكُورِهَا**»؛ وكانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوّلَ النّهَارِ؛ وكانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وكانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوّلَ النّهَارِ، فَأَثْرَى وكَثُرَ مَالُهُ(٢).

---

(١) البخاري (٢٧٨٩).

(٢) أحمد: ٤/ ٣٨٤، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٨٨٣٣)، وابن ماجة (٢٢٣٦).

١٢- **طلب الصُّحبة في السفر**؛ فقد قيل: اختر الرفيق قبل الطريق؛ وروى مالك ومن طريقه أبو داود والترمذي والنسائي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**»[1]؛ ورواه البيهقي في (السنن الكبرى) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَحِبَكَ؟**»؛ قَالَ: مَا صَحِبْتُ أَحَدًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**».

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: معناه- والله أعلم- أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، فقيل على هذا: إن فاعله شيطان، ويقال: إن اسم الشيطان مشتق من الشطون، وهو البعد والنزوح، يقال: بئر شطون، إذا كانت بعيدة المهوى؛

---

(١) مالك: ٢/ ٩٧٨ (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في الكبرى (٨٨٤٩).

فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن الممعن في الأرض وحده مُضَاهٍ للشيطان في فعله وتشبه اسمه؛ وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب، أي: جماعة وصحب، وروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في رجل سافر وحده: أرأيتم إن مات من أسأل عنه؟(١)

قلت: قد روى مالك – بعد حديث ابن عمرو السابق– عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ، وَيَهُمُّ بِالاِثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ**»(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: كأن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يجعل الحديث الثاني (حديث ابن المسيب) في هذا الباب تفسيرًا للأول؛ والمعنى أن الجماعة– وأقلها ثلاثة– لا يهم بهم الشيطان ويبعد عنهم؛ وإنما سمي الواحد شيطانًا، والاثنان شيطانان؛ لأن الشيطان في أصل اللغة هو البعيد من الخير، من قولهم:

(١) انظر (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي: ٢/ ٦.

(٢) مالك: ٢/ ٩٧٨ (١٧٦٥). وهو مرسل، ومراسيل ابن المسيّب جيدة.

نوى شطون، أي: بائنة بعيدة؛ فالمسافر وحده يبعد عن خير الرفيق، وعونه، والأنس به، وتمريضه، ودفع وسوسة النفس بحديثه؛ ولا يؤمن على المسافر وحده أن يضطر إلى المشي بالليل، فتعرضه الشياطين المردة هازلين ومتلاعبين ومفزعين؛ وقد بلغنا ذلك عن جماعة المسافرين إذا سافروا منفردين؛ وكذلك الاثنان؛ لأنه إذا مر أحدهما في حاجتهما، بقي الآخر وحده؛ فإن شردت دابته، أو نفرت، أو عرض له في نفسه أو حاله شيء، لم يجد من يعينه، ولا من يكفيه، ولا من يخبر بما يطرقه، فكأنه قد سافر وحده؛ وإذا كانوا ثلاثة، ارتفعت العلة المخوفة في الأغلب؛ لأنه لا يخرج الواحد مرة في الحاجة إلا ويبقى الاثنان، ثم يخرج الآخر مرة أخرى ويبقى الاثنان، يكون هذا دأبا في الأغلب في أمورهم؛ وإن خرج الاثنان لم يطل مكث الواحد وحده؛ هذا ونحوه؛ والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك ﷺ(١).

---

(١) انظر (الاستذكار): ٨/ ٥٣٠؛ ووافق البغوي في (شرح السنة: ١١/ ٢١) ابنَ عبد البر في حمل حديث ابن عمرو على حديث ابن

ومن فوائد الصحبة- أيضًا- ما ذكره الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : المنفرد وحده في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله، ودفنه، وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله، ويحمل تركته إلى أهله، ويرد خبره عليهم؛ ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا، وتناوبوا المهنة والحراسة، وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ منها(١).

وَقَالَ اَلطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا اَلزَّجْرُ زَجْر أَدَب وَإِرْشَاد، لِمَا يُخْشَى عَلَى اَلْوَاحِدِ مِنْ اَلْوَحْشَةِ وَالْوَحْدَةِ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ؛ فَالسَّائِر وَحْدَهُ فِي فَلَاةٍ، وَكَذَا اَلْبَائِت فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ اَلِاسْتِيحَاشِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَا فِكْرَةٍ رَدِيئَةٍ، وَقَلْبٍ ضَعِيفٍ؛ وَالْحَقُّ أَنَّ اَلنَّاسَ يَتَبَايَنُونَ فِي ذَلِكَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اَلزَّجْر عَنْ ذَلِكَ وَقَعَ لِحَسْم اَلْمَادَّة، فَلَا يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا وَقَعَتْ اَلْحَاجَة لِذَلِكَ(٢).

المسيب.

(١) انظر (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي: ٢/ ٦.

(٢) نقلا عن (فتح الباري): ٦/ ٥٣.

ومن هذا الباب ما رواه البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**»(١).

ولم يخبر النبي ﷺ أمته بما يعلمه من الأخطار التي ربما تَعْرِض للمسافر وحده، مبالغة منه في التحذير من التفرد في السفر إلا لضرورة، أو حاجة تقتضيها.

١٣ – **لا يصحب في سفره ما نُهي عنه**؛ ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ**»(٢).

وروى أبو داود وابن حبان عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ الرُّفْقَةَ الَّتِى فِيهَا الْجَرَسُ**»(٣).

وعند أحمد والنسائي من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا:

---

(١) البخاري (٢٨٣٦).

(٢) مسلم (٢١١٣).

(٣) أبو داود (٢٥٥٤)، ابن حبان (٤٧٠٥).

«**لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ**»، ورواه الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها[١]؛ والجلجل: الجرس.

وعلة النهي عن الجرس ما جاء مصرحًا به عند مسلم من حديث عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**»؛ وَفِى رِوَايَةِ أحمد وأبي داود: «**مِزْمَارُ الشَّيَاطِينِ**»[٢]. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما؛ والمراد بالملائكة: ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة؛ وأما الجرس، فقيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها، وقيل: سببه كراهة صوتها، وتؤيده رواية: «**مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**»[٣].

---

(١) حديث ابن عمر رواه أحمد: ٢/ ٢٧، والنسائي (٥٢٢٠- ٥٢٢٢) وصححه الألباني، وحديث أم سلمة رواه الطبراني في الكبير: ٢٣/ ٤٠٢ (٩٦١).

(٢) أحمد: ٢/ ٣٦٦، ومسلم (٢١١٤)، وأبو داود (٢٦٥٦).

(٣) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٤/ ٩٥.

❋ ❋ ❋

آداب أثناء السفر

بعدما ينتهي من يريد السفر من الآداب السابقة، ويشرع في سفره، يبدأ عند خروجه من بيته بذكر الله تعالى، ويستمر معه الذكر بأنواع كثيرة؛ فقد حفلت سنة النبي ﷺ بأدعية وأذكار، يقولها المسافر ابتداءً من خروجه من بيته، وحتى عودته لمحله؛ ولذلك فإن أول الآداب التي يبدأ بها، وتستمر معه: **ملازمة ذكر الله تعالى**؛ وإليك البيان:

الأدب الأول: الذكر عند الخروج من البيت: يستحب لمن يخرج من بيته أن يقول: «**بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**»؛ لما روى أبو داود والترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ**»، قَالَ: «**يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ، وَكُفِيَ، وَوُقِيَ؟**»؛ وروى نحوه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه(١).

---

(١) أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، والنسائي في الكبرى=

وفي مصنف عبد الرزاق عن كعب قال: إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله؛ قال له الملك (هديت)، وإذا قال: توكلت على الله، قال له الملك: (كفيت) وإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، قال الملك: (وقيت) قال: فتتفرق الشياطين، فتقول: لا سبيل لكم إليه، إنه قد هدي وكفي ووقي[(١)].

وكعب هو كعب الأحبار رَحِمَهُ اللَّهُ وكان أسلم في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وكلامه يحتمل أن يكون تفسيرًا لحديث النبي ﷺ، ويحتمل أنه مما توافق عليه أهل الكتاب قبلنا، وهذا يدل على فائدة هذا الذكر عند الخروج من المنزل.. والعلم عند الله تعالى.

وروى أحمد وأهل السنن عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ، أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا**»؛ وفي رواية: ما خرج رسولُ الله ﷺ من بيته قَطُّ

= (٩٩١٧)، ورواه ابن ماجة (٣٨٨٦) عن أبي هريرة.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٩٨٢٧)، وإسناده صحيح إلى كعب.

إلا رَفَعَ طَرْفَهُ إلى السماءِ فقال: «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**»[(١)].

وقوله ﷺ: «**أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ**» أي: أقع في الضلالة من قبل نفسي، أو يوقعني فيها غيري؛ «**أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ**»، أي: أقع في ذنب من قبل نفسي، أو يوقعني فيه أحد.

وقوله ﷺ: «**أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ**» أي: أن أظلم أحدًا في المعاملات، أو أن أؤذيهم في المخالطات، أو يظلمني أحدٌ؛ ومن سَلِمَ من ظلم غيره، وسَلِمَ الناس من ظلمه، فقد عُوفي، وعوفي منه الناس؛ وكان بعض السلف يدعو: اللهم سلِّمني، وسلِّم مني.

وقوله: «**أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**» أفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء وإيصال الضرر إليهم، أو أن يفعل الناس بنا أفعال الجهال، من إيصال الضرر إلينا.

---

(١) أحمد: ٦/ ٣٠٦، ٣١٨، وأبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧) وصححه، والنسائي (٥٤٨٦)، وابن ماجة (٣٨٨٤).

والقصد من ذلك تعليم الأمة، وإلا فهو ﷺ معصوم من الزلل والظلم والجهل.

ب- **ذكر الركوب لوسيلة السفر:** فإذا أراد أن يركب دابته- ويجري مجراها ما استحدث من وسائل المواصلات (سيارة - طائرة - باخرة)- فليفعل كما كان النبي ﷺ يفعل؛ فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ**» فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**»، ثُمَّ قَالَ: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ**﴾ .

ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَكَ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**» ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟! قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟! قَالَ: «**إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي**

ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»(١).

وروى أحمد ومسلم عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ**»؛ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»، زاد أبو داود: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا(٢).

---

(١) أحمد: ١/ ١١٥، وأبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦) وصححه، والنسائي في اليوم والليلة (٥٠٩٦).

(٢) أحمد: ٢/ ١٤٤، ١٥٠، ومسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٤٧)، والنسائي في اليوم والليلة (٥٥٢)، والدارمي (٢٦٦٩).

و «**وَعْثَاءِ السَّفَرِ**»: شدته ومشقته؛ «**وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ**»: سوءه وقبحه المسبب لكآبة الناظر وحزنه؛ «**وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ**» أي: أن يعود من سفره منكوبًا في ماله، أو أن تصيبه مصيبة في سفره، أو أن يرجع إلى أهله فيجدهم مرضى، أو فقد بعضهم، ونحو ذلك.

وعند مسلم وأهل السنن إلا أبا داود عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ،** (وفي رواية: **الْكَوْنِ**) **وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ**؛ ورواه الترمذي بلفظ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرَ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ**»، ثم قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى: «**الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ**» أَيْضًا؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ أَوْ الْكَوْرِ**»، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ،

يُقَالُ: إِنَّمَا هُوَ الرُّجُوعُ مِنْ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ مِنْ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ؛ إِنَّمَا يَعْنِي مِنْ الرُّجُوعِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْ الشَّرِّ[1].

قال النووي بعد أن نقل كلام الترمذي - رحمهما الله: وَكَذَا قَالَ غَيْره مِنْ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ بِالرَّاءِ وَالنُّون جَمِيعًا: الرُّجُوع مِنْ الِاسْتِقَامَة أَوْ الزِّيَادَة إِلَى النَّقْص، قَالُوا: وَرِوَايَة الرَّاء مَأْخُوذَة مِنْ تَكْوِير الْعِمَامَة، وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعهَا؛ وَرِوَايَة النُّون مَأْخُوذَة مِنْ الْكَوْن، مَصْدَر كَانَ يَكُون كَوْنًا، إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ؛ قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي رِوَايَة الرَّاء: قِيلَ أَيْضًا: إِنَّ مَعْنَاهُ: أَعُوذ بِك مِنْ الرُّجُوع عَنْ الْجَمَاعَة بَعْد أَنْ كُنَّا فِيهَا؛ يُقَال: كَارَ عِمَامَته إِذَا لَفَّهَا، وَحَارَهَا إِذَا نَقَضَهَا؛ وَقِيلَ: نَعُوذ بِك مِنْ أَنْ تُفْسَد أُمُورنَا بَعْد صَلَاحهَا، كَفَسَادِ الْعِمَامَة بَعْد اِسْتِقَامَتهَا عَلَى الرَّأْس؛ وَعَلَى رِوَايَة النُّون، قَالَ أَبُو عُبَيْد: سُئِلَ عَاصِم عَنْ مَعْنَاهُ فَقَالَ: أَلَم تَسْمَع قَوْلهمْ: حَارَ بَعْد مَا كَانَ؟ أَيْ أَنَّهُ كَانَ عَلَى حَالَة

---

(١) مسلم (١٣٤٣)، والترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي (٥٤٩٨-٥٥٠٠)، وابن ماجة (٣٨٨٨).

جَمِيلَة، فَرَجَعَ عَنْهَا. وَاَللهُ أَعْلَم.

قَوْله ﷺ: «**وَدَعْوَة الْمَظْلُوم**» أَيْ: أَعُوذ بِك مِنْ الظُّلْم؛ فَإِنَّهُ يَتَرَتَّب عَلَيْهِ دُعَاء الْمَظْلُوم، وَدَعْوَة الْمَظْلُوم لَيْسَ بَيْنهَا وَبَيْن الله حِجَاب؛ فَفِيهِ التَّحْذِير مِنْ الظُّلْم، وَمَنْ التَّعَرُّض لِأَسْبَابِهِ(١).

ج- **الذكر عند علو الثنايا، والهبوط إلى الأودية؛** ففي رواية أبي داود لحديث ابن عمر- رضي الله عنهما - المتقدم: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا؛ وفي صحيح البخاري عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا؛ وفي رواية: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا(٢).

و**تصوبنا**: انحدرنا، والتصوب: النزول. قال ابن حجر رحمه الله: ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع، أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس، لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى، وأنه

---

(١) انظر (شرح النووي على مسلم): ٩/ ١١١، ١١٢.

(٢) البخاري (٢٨٣١، ٢٨٣٢).

أكبر من كل شيء، فيكبره ليشكر له ذلك، فيزيده من فضله؛ ومناسبة التسبيح عند الهبوط، لكون المكان المنخفض محل ضيق، فيشرع فيه التسبيح؛ لأنه من أسباب الفرج، كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبح في الظلمات، فنُجي من الغم[١].

د- **إذا خاف المسافر من أناس؛** فليلزم هذا الدعاء، عَنْ أَبِى مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**»[٢].

هـ- **إذا أشرف على قرية أو مكان وأراد أن يدخله** قال ما رواه النسائي والطبراني وابن حبان عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا، إِلا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا،**

---

(١) انظر (فتح الباري): ١١/ ١٨٨.

(٢) أحمد: ٤/ ٤١٤، وأبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في الكبرى (٨٦٣١، ١٠٤٣٧).

وَشَرِّ أَهْلِهَا»(١).

و- **إذا حلَّ المسافر بمكان أو احتاج إلى النزول من مركوبه** لنوم، أو لأكل، أو لقضاء الحاجة؛ والبرية فيها من الهوام والسباع والشياطين ما الله به عليم، فقد علمنا النبي ﷺ دعاءً يحفظنا الله ﷻ به من شر كل مخلوق؛ فروى مالك وأحمد ومسلم وأهل السنن إلا أبا داود عن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»**(٢).

فهذا الدعاء يُقال عند حلول كل مكان أو النزول فيه، وليس مخصوصًا بنزول المسافر من مركوبه؛ ومن فوائده: أن

---

(١) النسائي في الكبرى (٨٨٢٦- ٨٨٢٧)، والطبراني في الكبير: ٨/ ٣٢ (٧٢٩٩)، وابن حبان (٢٧٠٩).

(٢) مالك: ٢/ ٩٧٨، وأحمد: ٦/ ٣٧٧، ٤٠٩، ومسلم (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧)، والنسائي في اليوم والليلة (٥٦٤، ٥٦٥)، وابن ماجة (٣٥٤٧)، والدارمي (٢٦٧٦).

قائله عند النزول محفوظ بحفظ الله له، فلا يضره شيء حتى يغادر محله.

ز- **ما يقول المسافر عند إقبال الليل**؛ أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «**يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ؛ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ**»[1]. قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**سَاكِنِ الْبَلَدِ**» يريد به الجن الذين هم سكان الأرض؛ والبلد من الأرض: ما كان مأوى للحيوان، وإن لم يكن فيه بناء ومنازل. ويحتمل أن يكون أراد بالوالد: إبليس، وما ولد: الشياطين[2].

(١) أحمد: ٢/ ١٣٢، ٣/ ١٢٤، أبو داود (٢٦٠٣)، والنسائي في اليوم والليلة (٥٦٨)؛ ورواه الحاكم: ١/ ٤٦٤، ٤٤٧؛ ٢/ ١٠٠، وقال في الموضعين: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) معالم السنن: ٣/ ٤١٠ هامش المختصر، وانظر شرح السنة: ٥/ ١٤٧.

ح- **ما يستحب للمسافر أن يقوله في السحر؛** روى مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: «**سَمَّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا؛ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ**»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ما خلاصته: أسحر: قام في السحر، أو انتهى في سيره إلى السحر، وهو آخر الليل؛ وأما «**سَمَّعَ سَامِعٌ**» فروى بوجهين، أحدهما فتح الميم من (سمع) وتشديدها؛ والثاني كسرها مع تخفيفها؛ ومعناه: بلَّغ سامع قولي هذا لغيره، وقال مثله تنبيها على الذكر في السحر والدعاء في ذلك؛ وأما بالكسر والتخفيف، فقال الخطابي: معناه شهد شاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه؛ وقوله: «**رَبَّنَا صَاحِبْنَا، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا**» أي: احفظنا وحطنا واكلأنا، وأفضل علينا بجزيل نعمك، واصرف عنا كل مكروه؛ وقوله: «**عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ**» منصوب على الحال، أي: أقول هذا في حال

---

(١) مسلم (٢٧١٨).

استعاذتي واستجارتي بالله من النار[١].

ط- **دعاء المسافر مستجاب؛** فينبغي له أن يغتنم سفره، فيجتهد في الدعاء لنفسه وآبائه وأهله ومن يحب، ويتحرى الأدعية الجامعة، مع الإلحاح والخضوع وحضور القلب، والبعد عن المعاصي، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ**»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة؛ وفي رواية عند البزار: «**ثَلاثٌ حَقٌّ على اللَّه أنْ لا يَرُدَّ لَهُمْ دَعْوَةً: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، والمَظْلُومُ حَتَّى يَنْتَصِرَ، والمُسافِرُ حَتَّى يَرْجِعَ**»[٢].

وعند أحمد من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ثَلَاثٌ مُسْتَجَابٌ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ: الْمُسَافِرُ، وَالْوَالِدُ، وَالْمَظْلُومُ**»

---

(١) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٧/ ٣٩، ٤٠.

(٢) حديث حسن، رواه أحمد: ٢/ ٢٥٨، ٣٤٨، ٥١٧، وأبو داود (١٥٣٦)، وابن ماجة (٣٨٦٢)، والبزار كما في مختصر زوائد البزار (٢١٤٤، ٢١٥١).

الحديث[١].

ي- **التلبية في سفر الحج والعمرة**؛ فإن كان السفر سفر حج أو عمرة، أضاف المسلم بعد إحرامه التلبية، ويرفع الرجل بها صوته، ويكثر منها فإنها من أفضل القرب في النسك؛ فقد روى الترمذي وابن ماجة عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الْعَجُّ وَالثَّجُّ**»[٢]؛ والعج: رفع الصوت بالتكبير والتلبية، والثج: إراقة دماء الهدي والنسك.

ك- ثم يلزم بعد ذلك من الأذكار المرتبة للنوم، ودخول الخلاء والخروج منه، والسلام على من يلقى، وأذكار الصلوات، وأذكار الصباح والمساء، والأذكار المطلقة كالاستغفار والتسبيح والتحميد والتهليل.. إلخ.

الأدب الثاني: حفظ الجوارح عن المعصية:

هذا الأدب يجب في كل أحوال المسلم، وفي كل أوقاته؛

---

(١) أحمد: ٤/ ١٥٤، وهو حديث حسن في الشواهد.

(٢) الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجة (٢٨٩٦، ٢٩٢٤)، وصححه الألباني.

ويتأكد في السفر، لأن المعاصي من موانع الدعاء؛ ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «.. **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ؛ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِىَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»(١).

فيحفظ المسافر اللسان عن سيء الكلام وفضوله، ويجتنب الغيبة والنميمة والسخرية بالناس، ويحذر من كثرة المزاح، أو الإسفاف فيه؛ ويحفظ العين بغض البصر عن المحرمات؛ ويحفظ السمع بالبعد عن استماع الغيبة والنميمة وفحش الكلام ونحو ذلك، ويحفظ اليد من أن تمتد بأذى إلى أحد من الرفقة، ويحفظ القدم من أن تتقدم إلى معصية أو تتأخر عن طاعة... وهكذا.

كما أن على النساء- إضافة لما ذكرنا- لزوم الستر والعفاف، والحذر من مخالطة الرجال.

الأدب الثالث: اتخاذ المسافرين أميرًا لهم من بينهم:

(١) مسلم (١٠١٥).

الجماعة المسافرة تختار واحدًا منهم ليكون قائدًا لهم؛ يرجعون إليه في شئون سفرهم، ويطيعونه ولا يختلفون عليه، لينتظم أمر سفرهم؛ فقد روى أبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[(١)]؛ وروى- أيضًا- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[(٢)].

فلما كان السفر من الأمور التي يحصل بها الاجتماع والملازمة بين الناس، استحب للمسافرين- الذين يبلغون ثلاثة فأكثر- أن يؤمروا أحدهم، ينظر في مصلحتهم؛ ويحسم أمورهم، حتى لا يحدث الخلاف والتنازع؛ وله عليهم الطاعة والاتباع ما لم يأمر بمعصية الله، فإن فعلوا ذلك حصل لهم من اجتماع الكلمة، وسلامة الصدور، ما يجعلهم يقضون حاجتهم من سفرهم دون منغصات أو مكدرات بإذن الله

---

(١) أبو داود (٢٦٠٨)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أبو داود (٢٦٠٩)، وقال الألباني: حسن صحيح.

تعالى.

وظاهر الحديث أن هذا الأمير إذا رضوه وجبت طاعته فيما يتعلق بمصالح السفر؛ أما ما لا يتعلق بأمور السفر فلا تجب طاعته، كالمسائل الخاصة بالإنسان.

وعليه أن يشاورهم في الأمور التي يخفى فيها جانب المصلحة، ولا يستبد برأيه؛ أما الأمور الواضحة فلا حاجة للمشورة فيها.

الأدب الرابع: السير بالليل:

يستحب السير بالليل إذا لم تكن هناك مخاطر واضحة، وهذا خاص بمن يسافر برًّا؛ فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ**»[1].

والدلجة: السير بالليل.

أما إذا انطوى السير بالليل على خطورة بيِّنة؛ من نعاس سائق، أو ضعف أنوار السيارة، أو عدم وضوح الطريق، أو

---

(١) أبو داود (٢٥٧١)، وصححه الألباني، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥٥).

وجود ضباب.. ونحوه؛ فلا يجوز السير بالليل.

الأدب الخامس: التزام أنظمة السير في السفر:

يجب التزام أنظمة السير في السفر، كما يجب التزامها داخل المدن، ولا يجوز الإخلال بها، لما في التزامها من طاعة من تجب طاعتهم، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩]؛ ولما في التزامها من تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

الأدب السادس: عدم التفرق عند النزول:

من الآداب التي ينبغي المحافظة عليها لرفقة السفر ألا يتفرقوا عند النزول في مكان أثناء السفر، بل الأفضل الاجتماع والتقارب، لما رواه أحمد وأبو داود عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ**»؛ فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالُ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ

لَعَمَّهُمْ(١).

فتفرق الجماعة له سلبيات قد تكون خطيرة، فقد جعل الله في الاجتماع القوة، والعزة، والمنعة، والبركة؛ وجعل في التفرق الضعف، وتسلط الأعداء، ونزع البركة.

وبيَّن النبي ﷺ أن التفرق إنما هو من الشيطان، يحاول به أن يستحوذ على الشارد منهم؛ فإذا اجتمع رفقة لسفر استحب لهم أن يجتمعوا في مكان نزولهم ومبيتهم.

الأدب السابع: ما يتعلق بالنوم في السفر:

قد يضطر المسافر على الطرق البرية إلى النوم للراحة من عناء السفر، ولما كان الشرع المطهر يرشد الناس لما فيه مصلحتهم العاجلة والآجلة؛ كان من جملة ذلك إرشاد المسافر لمكان نومه، حتى لا يؤذى من هوام الأرض ودوابها؛ ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ**

---

(١) أحمد: ٤/ ١٩٣، وأبو داود (٢٦٢٨)، وصححه الألباني، وصححه ابن حبان (٢٦٩٠)، والحاكم (٢٥٤٠)، ووافقه الذهبي.

الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ؛ وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»(١)؛ و**الخصب**: كثرة العشب والمرعى، و**السَّنة**: الجدب والقحط؛ و**عرَّس**: نزل ليستريح آخر الليل.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها؛ ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وتجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرَّس الإنسان في الطريق، ربما مر منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق(٢).

ثم إنه ينبغي على المسافر إذا أراد نومًا، أن يتخذ ما في وسعه من الوسائل التي تعينه على الاستيقاظ لصلاة الفجر، فقد كان رسولنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحتاط لذلك، ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ،

---

(١) مسلم (١٩٢٦).

(٢) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٣/ ٦٩.

سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى (النعاس) عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «**اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ**»[١]؛ والقفول: الرجوع؛ وقوله ﷺ: «**اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ**» أي: ارقبه واحفظه؛ وعند أحمد والنسائي من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَ: «**مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ؟ لَا نَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ**» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا... الحديث[٢].

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ[٣]، وفي رواية لأحمد: كَانَ ﷺ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قَبْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَيْهِ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ[٤].

---

(١) مسلم (١٩٢٦).

(٢) أحمد: ٤/ ٨١، والنسائي (٦٢٤)، وصححه الألباني.

(٣) مسلم (٦٨٣).

(٤) أحمد: ٥/ ٣٠٩، ورواه ابن حبان (٦٤٣٨)، والحاكم (١٦٣١)

التعريس: نزول آخر الليل؛ وقَالَ العلماءُ: إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئَلا يَسْتَغْرِقَ فِي النَّومِ، فَتَفُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ وفي ذلك التنبيه على ترك ما يكون سببًا في فوات الطاعة.

الأدب الثامن: حسن العشرة مع رفقة السفر:

هذا من آداب السفر، وهو يدل على أخلاق المسافرين؛ فقد يكون في رفقة السفر من يحتاج إلى مساعدة، لكبر سن، أو لمرض، أو لحاجة تعترضه؛ فينبغي مساعدة من يحتاج إلى ذلك من الأصحاب في السفر، فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ**[1]؛ ويزجي، أي: يسوقه ليلحقه بالرفاق؛ وفي ذلك مراعاة مشاعر الضعاف من المسافرين؛ وخاصة إذا كان السفر على الأقدام، فيجب مراعاة الضعيف وعدم التقدم عليه؛ حتى

بنحوه.

(١) أبو داود (٢٦٣٩)، وصححه الألباني؛ ورواه الحاكم (٢٥٤١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

لا يشعر بالعجز؛ وقد قيل: الضعيف أمير الركب.

وفي الصحيحين عَنْ أَنَس ﵁ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَكَانَ يَخْدُمُنِي- وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ- قَالَ جَرِيرٌ: رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، لَا أَرَى أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ. لفظ الْبُخَارِيُّ[1]؛ وقوله: (يصنعون شيئًا) أي: من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغي، وتعظيمهم له غاية ما يكون.

فمن حسن العشرة لرفقة السفر أن يقوم الإنسان على خدمتهم بلا منة ولا تباطؤ؛ وأن يشكرهم إذا قاموا بالخدمة، وأن يتحمل ما يصدر من الرفقة من جفاء وغلظة.. ونحو ذلك؛ وأن يرى لأصحابه عليه حقًّا، ولا يرى لنفسه عليهم حقًّا؛ فذلك من كريم الخلال وحميد الخصال، ومما ترفع به الدرجات وتحط السيئات، روى أحمد وأبو داود عَنْ عَائِشَةَ- رَضي اللهُ عنها – قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**»[2].

---

(١) البخاري (٢٧٣١)، ومسلم (٢٥١٣).

(٢) أحمد: ٦/ ٩٠، ١٣٢، وأبو داود (٤٧٩٨).

ومن حسن العشرة أن يتجنب مخاصمة الرفقة، وأن يحرص على ملاطفتهم، وإدخال السرور عليهم، خصوصًا الضعفة منهم.

ومن الآداب مع رفقة السفر: الحرص على الالتزام بالمواعيد، وأن يتلطف بالاعتذار إن حصل خطأ أو تأخير، وأن يتحمل ما يصدر منهم من عتاب إذا هم عاتبوا، وأن يتقبل العذر من غيره إذا اعتذر عن ما بدا منه.

ومن ذلك – أيضًا- الحرص على راحة إخوانه، والحذر من أذيتهم؛ فلا يزاحمهم أو يضيق عليهم، أو يؤذيهم بالتدخين أو نحو ذلك.

ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بحسب الطاقة، مع لزوم الرفق واللين والحكمة والموعظة الحسنة، والصبر على بعض ما قد يلاقي ممن يأمره أو ينهاه.

الأدب التاسع: فيما يختص بسفر الحج والعمرة:

١- يتجنب الحاج الجدال والمخاصمة؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، إلا إذا كان جدالًا لإحقاق الحق وإبطال الباطل، ويكون بالتي هي أحسن.

فيتجنب الجدال مع الباعة وغيرهم، وليكن على حذر لأن إبليس- عليه اللعنة- يدخل على كثير من الحجاج من هذا الباب، وليتذكر حديث النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**»[1]؛ أي: ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن وغيرها.

٢- **استشعار فضل الزمان والمكان؛** مما يعينه على أداء نسكه بخضوع لله تعالى، وذلك من علامات التقوى، قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]؛ ثم إن ذلك مما يصبِّره على بعض ما يلقاه من تعب أو أذى.

أما فضل المكان، فالمسجد الحرام أفضل بقاع الأرض،

---

(١) رواه مسلم (٢٨١٢) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والصلاة فيه تفضل عن الصلاة في غيره بمائة ألف صلاة، ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(١)؛ وعند أحمد وابن ماجة عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٢).

وأما فضل الزمان: فروى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ**» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»؛ ورواه الترمذي بلفظ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ**

(١) البخاري (١١٣٣)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) أحمد: ٣/ ٣٩٧، وابن ماجه (١٤٠٦).

وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(١).

وعند الإمام أحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ»**(٢).

٣- لزوم السكينة واستعمال الرفق في تأدية المناسك، خاصة عند مواطن الزحام (الطواف – الدفع من عرفة إلى مزدلفة – رمي الجمرات)؛ ففي الصحيحين عن ابْن عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا، وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ؛ وَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ**

---

(١) البخاري (٩٢٦)، والترمذي (٧٥٧).

(٢) أحمد: ٢/ ٧٥، ١٣١، ١٣٢، وفيه يزيد بن أبي زياد، وإسناده= = حسن في الشواهد. ورواه عبد بن حميد (٨٠٧)، والبيهقي في الشعب (٣٧٥١)، وتابعه موسى بن أبي عائشة عند أبي عوانة (٣٠٢٤). ورواه الطبراني في الكبير: ١١/ ٨٢ (١١١١٦) عن ابن عباس من طريق يزيد أيضا، وجوَّد إسناده المنذري في الترغيب.

بِالإِيضَاعِ»[1]؛ أي بالإسراع.

٤- **اغتنام الأوقات**؛ فعلى الحاج أن يغتنم وقته وشرف المكان، وما له من فضل، فيكثر من الطاعات عامة؛ من ذكر، ودعاء، وتلاوة للقرآن، وصلاة، وصدقة، كما يكثر من القربة الخاصة بالحرم وهي الطواف؛ وإذا استحضر الحاج أن أيام الحج قليلة معدودة، وأنها سرعان ما تنقضي، كان ذلك دافعًا له إلى اغتنامها.

الأدب العاشر: آداب السفر في المركبات العامة:

من آداب المسلم في السفر في الحافلات والطائرات والبواخر:

١- مراعاة آداب الجلوس أثناء الركوب؛ فلا يجلس في مكان مخصص لغيره؛ ولا يفتح النافذة إلا بعد استئذان المجاورين له؛ لأن الهواء الداخل ربما يضر بأحدهم، ولا يجوز للمسلم أن يؤذي أحدًا.

٢- إذا تناول المسافر طعامًا أو شرابًا، دعا إليه المجاورين له، وهذا من حسن الخلق.

٣- ألا يرفع صوته بحديث؛ فإن ذلك قد يؤذي رفقة السفر.

---

(١) البخاري (١٥٨٧) واللفظ له، ومسلم (١٢٨٢).

٤ – يراعي الصغير الأدب مع الكبير؛ فيجعل الشاب – مثلًا- خير الأماكن للشيخ الكبير والمرضى والنساء؛ فعند أحمد والترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ**»[١]، وروى أحمد عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**»، وروى أحمد والترمذي عَنِ ابنِ عَمْرِو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا**»، وفي رواية: «**وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا**»[٢]؛ أَي: ما يستحقه من التعظيم والتبجيل والتوقير. وروى البخاري في الأدب المفرد والحاكم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا**»[٣].

---

(١) الترمذي (١٩٢١).

(٢) أحمد: ٢/ ١٨٥، والترمذي (١٩٢٠)، ورواه أحمد: ٢/ ٢٦٨، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٤)، وأبو داود (٤٩٤٣) عن ابن عمرو من وجه آخر.

(٣) البخاري في الأدب المفرد (٣٥٣)، والحاكم (٧٣٥٣) وصححه.

٥- **يراعي آداب الذوق العام**، فلا يدخن، ولا يبصق، ولا يرمي بفضلات طعامه؛ حفاظًا على مشاعر من معه، وحفاظًا على نظافة المركبات.

الأدب الحادي عشر: تعجيل العودة بانتهاء الغرض التي سافر لأجله:

يُستحب للمسافر إذا نال مراده من سفره، أن يعود سريعًا إلى أهله، ولا يمكث فوق حاجته؛ وقد أرشد إلى هذا رسول الله، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**»[١]؛ والنهمة: الرغبة والحاجة؛ والمقصود استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله، ولا يتأخر لما ليس بمهم.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: في الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من

---

(١) البخاري (١٧١٠، ٢٨٣٩)، ومسلم (١٩٢٧).

الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة[١].

الأدب الثاني عشر: الهدية:

للهدية موقع في القلوب، ولا تقاس الهدية بقيمتها المادية، وإنما بما فيها من معاني تزيد الألفة، وتجمع القلوب على المحبة، فيشتري المسافر - بحسب طاقته - هدايا لأهله وقرابته ومن يريد أن يهدي له، وخاصة إذا كان قد سافر إلى بلد يختص ببعض ما يمكن أن يكون من الهدايا التي تترقبها النفوس؛ فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**»[٢].

الأدب الثالث عشر: دعاء وذكر العودة:

تقدم معنا لزوم ذكر الله تعالى في السفر، ومن ذلك ما يقوله المسافر عند عودته؛ كما سبق في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في دعاء السفر، وفي آخره: وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «**آيِبُونَ،**

---

(١) انظر (فتح الباري): ٣/ ٦٢٣.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وحسنه الألباني.

تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

وروى أحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الضُّبْنَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ؛ اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ**»، وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ، قَالَ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»؛ وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**تَوْبًا، تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا**»؛ ورواه الطبراني وعنده: فَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**أَوْبًا، أَوْبًا، لِرَبِّنَا تَوْبًا، لا يَغَادِرُ عَلَيْنَا حُوبًا**»(١). ورواه الحاكم مختصرًا، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر، فرأى أهله، قال: «**أَوْبًا، أَوْبًا، إِلَى رَبِّنَا تَوْبًا، لا يَغَادِرُ عَلَيْنَا حُوبًا**»(٢).

الأدب الرابع عشر: ألا يطرق أهله ليلًا:

---

(١) أحمد: ١/ ٢٥٥، والطبراني في (الكبير): ١١/ ٢٨٠ (١١٧٣٥)، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار.

(٢) المستدرك (١٧٩٥)، وصححه.

هذا من الآداب الراقية التي تملأ البيت مودة ورحمة، وتشيع الألفة والمحبة بين أفراده، ففي الصحيحين عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ **نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا**، وفي رواية: «**لَيْلًا يَتَخَوَّنَهُمْ**»(١). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى «**يَتَخَوَّنُهُمْ**»: يظن خيانتهم، ويكشف أستارهم، ويكشف هل خانوا أم لا؟(٢).

وفي الصحيحين- أيضًا- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قدم المدينة نهارًا، فأناخ بظاهرها، وقال: «**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا**- أَيْ عِشَاءً- **كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**»(٣).

فمن السنة ألا يطرق أهله ليلًا إذا قدم، إلا إذا أخبرهم بذلك؛ لتستعد الزوجة لاستقبال زوجها، بالتهيء له بما يسره، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ** ﷺ **لَا**

---

(١) البخاري (١٨٠١، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥).

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٣/ ٧١.

(٣) البخاري (٥٠٧٩، ٥٢٤٥، ٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥).

يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً(١)؛ و**الغدوة**: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس؛ و**العشية**: من زوال الشمس إلى غروبها؛ ويطلق- أيضًا- على ما بعد الغروب إلى العتمة.

وفي سنن أبى داود عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ**»(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلًا، بغتة، فأما من كان سفره قريبًا، تتوقع امرأته إتيانه ليلًا؛ فلا بأس، كما قال في إحدى الروايات: «**إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ**»(٣)؛ وإذا كان في قَفْلٍ عظيم، أو عسكر ونحوهم، واشتهر قدومهم ووصولهم، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم، وأنهم الآن داخلون؛ فلا بأس بقدومه متى شاء، لزوال المعنى الذي نهي بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا، وقد حصل

(١) البخاري (١٧٠٦)، ومسلم (١٩٢٨).

(٢) أبو داود (٢٧٧٧)، وصححه الألباني.

(٣) رواية عند مسلم (٧١٥).

ذلك، ولم يقدم بغتة[1].

قال مقيده- عفا الله عنه-: ومثله إذا علموا بقدومه مسبقًا، أو عن طريق أجهزة الاتصال ونحوها.

* * *

(١) شرح النووي على مسلم: ١٣/ ٧١، ٧٢.

آداب بعد الرجوع

إذا رجع المسافر إلى بلده يراعِ الآداب التالية:

الأدب الأول: في أدب التلقي

اعتاد الناس إذا رجعوا من سفر أن يتلقاهم الغلمان من أبنائهم وأقاربهم تأنيسًا لهم، وتطييبًا لقلوبهم؛ فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَأُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَقَّانَا غِلْمَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ أَهَالِيَهُمْ إِذَا قَدِمُوا[١].

وها هنا أدب يعلمنا إياه النبي ﷺ؛ ففي صحيح البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ[٢]؛ وأغيلمة: صبيانهم، تصغير غلمة؛ وهي جمع غلام، (بَيْنَ يَدَيْهِ): أركبه أمامه على ناقته. قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

---

(١) رواه الحاكم (١٧٩٦)، وصححه؛ وعنه رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١٥٥).

(٢) البخاري (١٧٠٤).

ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ[١].

(نتلقى) نستقبله عند رجوعه من تبوك؛ (ثنية الوداع) التي من جهة تبوك في طريق الذاهب من المدينة إلى الشام، وكانوا إذا ودعوا مسافرًا خرجوا معه إليها؛ والثنية: الطريق في الجبل؛ وقيل: ما ارتفع من الأرض.

وفي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ؛ قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ[٢].

هذا أدب في تلقي القادم من السفر، وأدب من القادم كيف يتلقى الصبيان إذا خرجوا لاستقباله؛ قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هذه سنة مستحبة، أن يتلقى الصبيان المسافر، وأن يركبهم، وأن يردفهم، ويلاطفهم؛ والله أعلم[٣].

---

(١) البخاري (٢٩١٧).

(٢) مسلم (٢٤٢٨).

(٣) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٥/ ١٩٧.

الأدب الثاني: صلاة ركعتين بمسجده

من السُّنة عند القدوم من السفر أن يأتي المسجد، ويصلي فيه ركعتين؛ ففي الصحيحين عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ[1]؛ وفيهما عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[2].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته؛ وفيه: استحباب القدوم أوائل النهار، وفيه: أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس، إذا قدم من سفر للسلام عليه، أن يقعد أول قدومه قريبًا من داره، في موضع بارز سهل على زائريه؛ إما المسجد، وإما غيره[3].

---

(١) البخاري (٤١٥٦)، ومسلم (٧١٦) واللفظ له.

(٢) البخاري (٢٩٢٣)، ومسلم (٧١٥) واللفظ له.

(٣) انظر (شرح النووي على مسلم): ٥/ ٢٢٨.

الأدب الثالث: الطعام عند القدوم

بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (باب الطعام عند القدوم)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ؛ وكذا بوَّب أبو داود في سننه (باب الإطعام عند القدوم من السفر)؛ وذكرا تحت الباب حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً[1].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (باب الطعام عند القدوم) أي: من السفر، وهذا الطعام يقال له: النقيعة، بالنون والقاف، قيل: اشتق من النقع، وهو الغبار؛ لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر، وقيل: النقيعة من اللبن إذا برد، وقيل غير ذلك.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ) أي: لأجل من يغشاه، والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر، لا فرضًا، ولا تطوعا؛ وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر، وكان إذا سافر أفطر، وإذا قدم صام؛ إما قضاء إن كان سافر في

(١) البخاري (٢٩٢٣)، وأبو داود (٣٧٤٧).

رمضان، وإما تطوعًا إن كان في غيره؛ لكنه يفطر أول قدومه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه، والتهنئة بالقدوم؛ ثم يصوم.

قال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف، ويسمى النقيعة[1].

فالحديث يدل على مشروعية الإطعام عند القدوم من السفر؛ فالمسلم يستقبل الذين جاءوا يهنئونه على سلامة العودة بالبشر والسرور، ويكرمهم قدر المستطاع.

❊ ❊ ❊

(١) انظر (فتح الباري): ٦/ ١٩٤، باختصار.

الأدب الثالث: الطعام عند القدوم

بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (باب الطعام عند القدوم)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ؛ وكذا بوَّب أبو داود في سننه (باب الإطعام عند القدوم من السفر)؛ وذكرا تحت الباب حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً[1].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (باب الطعام عند القدوم) أي: من السفر، وهذا الطعام يقال له: النقيعة، بالنون والقاف، قيل: اشتق من النقع، وهو الغبار؛ لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر، وقيل: النقيعة من اللبن إذا برد، وقيل غير ذلك.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ) أي: لأجل من يغشاه، والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر، لا فرضًا، ولا تطوعا؛ وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر، وكان إذا سافر أفطر، وإذا قدم صام؛ إما قضاء إن كان سافر في

---

(١) البخاري (٢٩٢٣)، وأبو داود (٣٧٤٧).

رمضان، وإما تطوعًا إن كان في غيره؛ لكنه يفطر أول قدومه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه، والتهنئة بالقدوم؛ ثم يصوم.

قال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف، ويسمى النقيعة[1].

فالحديث يدل على مشروعية الإطعام عند القدوم من السفر؛ فالمسلم يستقبل الذين جاءوا يهنئونه على سلامة العودة بالبشر والسرور، ويكرمهم قدر المستطاع.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر (فتح الباري): ٦/ ١٩٤، باختصار.

خاتمة

هذا ما يسره الله الكريم المنان في كتابة هذه الرسالة، وهو جهد مَنْ بضاعته مزجاة، وعمل البشر محفوف بالنقص.

لكــــن قـــدرة مثلـــي غيـــر خافيــــة

والنمــل يعــذر في القــدر الــذي حمــلا

ومع ذلك فإني أطمع في فضل الله تعالى وكرمه أن يتقبلها مني، وأن يجعل لها القبول في الأرض، فهو سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، لا رب غيره، ولا أرجو إلا خيره، عليه توكلت، وإليه أنيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

د. محمد محمود عطية

فهرس الموضوعات

خاتمة

هذا ما يسره الله الكريم المنان في كتابة هذه الرسالة، وهو جهد مَنْ بضاعته مزجاة، وعمل البشر محفوف بالنقص.

لكن قدرة مثلي غير خافية

والنمل يعذر في القدر الذي حملا

ومع ذلك فإني أطمع في فضل الله تعالى وكرمه أن يتقبلها مني، وأن يجعل لها القبول في الأرض، فهو سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، لا رب غيره، ولا أرجو إلا خيره، عليه توكلت، وإليه أنيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

د. محمد محمود عطية

فهرس الموضوعات